

مِرَاةُ الْحَقِّ

فِي

شَرْحِ الْخَبَرِ الْإِسْرَافِيِّ

تَأَلَّفَتْ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو مُحَمَّدٍ بَاقٍ الْمَجْلِسِيُّ

المتوفى سنة ١١١١ للهجرة

المجلد التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّن تَبُورَ

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة

أحياء الكتب الإسلامية

ایران - قم المقدسه - سميہ ۳۱ پلاک ۱۰

۰۰۹۸۲۵۱ - ۷۸۶۰۴۰۰

۹	♦ مرآة العقول - ج ۹	مجلسی، محمد باقر بن محمد نقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق. شارح
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۵ - ۴	♦ محمد باقر مجلسی	مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول / تألیف محمد باقر
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ انتشارات نور وحي	المجلسی - قم: نور وحي، ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰ -
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰	ج ۱۰ ۱۵۰/۰۰۰ تومان
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ چاپخانه سیمای کوثر	ISBN 978 - 600 - 5975 - 15 - 4 (شابک)
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ چاپ اول ۱۳۹۰	ISBN 978 - 600 - 5975 - 17 - 8 (شابک دوره)
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ قیمت دوره	فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ شابک	کتابنامه
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ شابک دوره	عربی
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ صفحه آرا	۱. کلینی، محمد بن یعقوب، - ۳۲۹ ق. الکافی - نقد و تفسیر.
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸	♦ ناظر چاپ	۲. احادیث شیعه - قرن ۴ ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب،
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸		- ۳۲۹ ق. الکافی. شرح. ب. عنوان. ج. عنوان: الکافی. شرح
۹۷۸ - ۶۰۰ - ۵۹۷۵ - ۱۷ - ۸		۲۹۷/۲۱۲ BP ۱۲۹ ۸ کی

الفهرست

٣	كتاب الزي والتجمل والمروءة.....
٣	باب التجمل واظهار النعمة.....
٦	باب اللباس.....
٩	باب كراهية الشهرة.....
١٠	باب لباس البياض والقطن.....
١١	باب لبس المعصفر.....
١٣	باب لبس السواد.....
١٤	باب الكتان.....
١٤	باب لبس الصوف والشعر والوبر.....
١٥	باب لبس الخز.....
١٦	باب لبس الوشي.....
١٧	باب لبس الحرير والديباج.....
١٩	باب تشمير الثياب.....
٢٢	باب القول عند لبس الجديد.....
٢٣	باب لبس الخلقان.....
٢٣	باب العمائم.....
٢٤	باب القلائس.....
٢٥	باب الاحتذاء.....
٢٧	باب ألوان النعال.....
٢٩	باب الخف.....
٣٠	باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما.....
٣١	باب الخواتيم.....
٣٣	باب العقيق.....
٣٤	باب الياقوت والزمرد.....

٣٤	باب الفيروزج.....
٣٥	باب الجزع اليماني والبلور.....
٣٥	باب نقش الخواتيم.....
٣٧	باب الحلبي.....
٣٩	باب الفرش.....
٤١	باب النوادر.....
٤٣	باب الخضاب.....
٤٥	باب السواد والوسمة.....
٤٦	باب الخضاب بالحناء.....
٤٦	باب جز الشعر وحلقه.....
٤٨	باب اتخاذ الشعر والفرق.....
٤٩	باب اللحية والشارب.....
٥٠	باب أخذ الشعر من الأنف.....
٥٠	باب التمشط.....
٥٢	باب قص الأظفار.....
٥٤	باب جز الشيب ونتفه.....
٥٥	باب دفن الشعر والظفر.....
٥٥	باب الكحل.....
٥٧	باب السواك.....
٥٨	باب الحمام.....
٦٥	باب غسل الرأس.....
٦٦	باب النورة.....
٦٨	باب الإبط.....
٦٩	باب الحناء بعد النورة.....
٧١	كتاب المروءة.....
٧١	باب الطيب.....
٧٣	باب كراهية رد الطيب.....
٧٤	باب أنواع الطيب.....
٧٤	باب أنواع الطيب.....

٧٥	باب المسك
٧٦	باب الغالية
٧٧	باب الخلق
٧٧	باب البخور
٧٨	باب الأدهان
٧٩	باب كراهية إدمان الدهن
٨٠	باب دهن البنفسج
٨١	باب دهن الخيري
٨٢	باب دهن البان
٨٢	باب دهن الزنبق
٨٣	باب دهن الحل
٨٣	باب الرياحين
٨٤	باب سعة المنزل
٨٥	باب تزويق البيوت
٨٨	باب تشييد البناء
٨٩	باب تحجير السطوح
٨٩	باب النوادر
٩١	باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعلّه مخوفة
٩٥	كتاب الدواجن
٩٥	باب ارتباط الدابة والمركوب
٩٧	باب نوادر في الدواب
١٠٠	باب آلات الدواب
١٠١	باب اتخاذ الإبل
١٠٣	باب الغنم
١٠٤	باب سمة المواشي
١٠٤	باب الحمام
١٠٧	باب إرسال الطير
١٠٧	باب الديك
١٠٨	باب الورشان

- ١٠٩..... باب الفاختة والصلصل
- ١١٠..... باب الكلاب
- ١١١..... باب التحريش بين البيهائم
- ١١٣..... **كتاب الوصايا**
- ١١٣..... باب الوصية وما أمر بها
- ١١٤..... باب الإشهاد على الوصية
- ١١٧..... باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته
- ١١٨..... باب أن صاحب المال أحق بما له ما دام حيا
- ١٢٠..... باب الوصية للوارث
- ١٢٢..... باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك
- ١٢٣..... باب
- ١٢٣..... باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها
- ١٢٤..... باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها
- ١٢٥..... باب إنفاذ الوصية على جهتها
- ١٢٦..... باب آخر منه
- ١٢٧..... باب آخر منه
- ١٢٧..... باب من أوصى بعق أو صدقة أو حج
- ١٣١..... باب أن من خاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق
- ١٣٢..... باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن
- ١٣٢..... باب أن المدبر من الثلث
- ١٣٣..... باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
- ١٣٣..... باب من أوصى وعليه دين
- ١٣٦..... باب من أعتق وعليه دين
- ١٣٨..... باب الوصية للمكاتب
- ١٣٨..... باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز
- ١٣٩..... باب الوصية لأمهات الأولاد
- ١٤٠..... باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره
- ١٥٢.....

- باب من أوصى بشيء من ماله ١٥٢
- باب من أوصى بسهم من ماله ١٥٣
- باب المريض يقرأ لوارث بدين ١٥٣
- باب بعض الورثة يقر بعق أو دين ١٥٤
- باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ١٥٥
- باب ١٥٦
- باب من لا تجوز وصيته من البالغين ١٥٧
- باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم ١٥٧
- باب من أوصى إلى مذكر وأشرك معه الصغير ١٥٨
- باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ١٥٨
- باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياهم عليهم السلام ١٥٩
- باب ما يلحق الميت بعد موته ١٦٧
- باب النوادر ١٦٨
- باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه ١٧٦
- باب الموصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذه مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ ١٧٨
- كتاب الموارث** ١٨١
- باب وجوه الفرائض ١٨١
- باب بيان الفرائض في الكتاب ١٨١
- باب ١٨٢
- باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له ١٨٣
- باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف ١٨٣
- باب نادر ١٨٤
- باب في إبطال العول ١٨٤
- باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة ١٨٦
- باب معرفة إلقاء العول ١٨٧
- باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة ١٨٧
- باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ١٨٨
- باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ١٨٩
- باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ١٩٠

١٩١	باب ميراث الولد
١٩٢	باب ميراث ولد الولد
١٩٥	باب ميراث الأبوين
١٩٥	باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب والأخوة والأخوات لأم
١٩٧	باب ميراث الولد مع الأبوين
١٩٩	باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين
٢٠١	باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة
٢٠٢	باب الكلالة
٢٠٢	باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد
٢١٠	باب الجد
٢١٢	باب الأخوة من الأم مع الجد
٢١٣	باب ابن أخ وجد
٢١٨	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٢٣	باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها
٢٢٤	باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته
٢٢٥	باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
٢٢٨	باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت
٢٢٩	باب نادر
٢٢٩	باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين
٢٣١	باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها
٢٣١	باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض
٢٣٢	باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
٢٣٤	باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم
٢٣٦	باب موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث
٢٣٨	باب ميراث القاتل
٢٤٠	باب ميراث أهل الملل
٢٤١	باب آخر في ميراث أهل الملل
٢٤٣	باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
٢٤٥	باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

٢٤٥	باب ميراث المماليك
٢٤٨	باب أنه لا يتوارث الحر والعبد
٢٤٨	باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك
٢٤٩	باب
٢٤٩	باب ميراث المكاتبين
٢٥١	باب ميراث المرتد عن الإسلام
٢٥١	باب ميراث المفقود
٢٥٣	باب ميراث المستهل
٢٥٤	باب ميراث الخنثى
٢٥٦	باب آخر منه
٢٥٧	باب
٢٥٧	باب آخر [منه]
٢٥٨	باب ميراث ابن الملاعنة
٢٦١	باب آخر في ابن الملاعنة
٢٦١	باب ميراث ولد الزنا
٢٦٢	باب آخر منه
٢٦٣	باب
٢٦٤	باب الحميل
٢٦٤	باب الإقرار بوارث آخر
٢٦٥	باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت
٢٦٦	باب
٢٦٦	باب من مات وليس له وارث
٢٦٧	باب
٢٦٧	باب أن الولاء لمن أعتق
٢٦٨	باب ولاء السائبة
٢٧١	باب آخر منه
٢٧٣	كتاب الحدود
٢٧٣	باب التحديد
٢٧٥	باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

٢٧٦.....	باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن
٢٧٩.....	باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية
٢٧٩.....	باب ما يوجب الجلد
٢٨١.....	باب صفة حد الزاني
٢٨٢.....	باب ما يوجب الرجم
٢٨٣.....	باب صفة الرجم
٢٨٤.....	باب آخر منه
٢٨٧.....	باب الرجل يغتصب المرأة فرجها
٢٨٨.....	باب من زنى بذات محرم
٢٨٩.....	باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة
٢٩٠.....	باب المجنون والمجنونة زنيان
٢٩١.....	باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج
٢٩٢.....	باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته
٢٩٥.....	باب المرأة المستكرهة
٢٩٥.....	باب الرجل يزني في يوم مرارا كثيرة
٢٩٥.....	باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها
٢٩٥.....	باب نفي الزاني
٢٩٦.....	باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما
٢٩٦.....	باب الحد في اللواط
٢٩٩.....	باب آخر منه
٣٠٠.....	باب الحد في السحق
٣٠١.....	باب آخر منه
٣٠٢.....	باب الحد على من يأتي البهيمة
٣٠٣.....	باب حد القاذف
٣٠٨.....	باب الرجل يقذف جماعة
٣٠٩.....	باب في نحوه
٣١٠.....	باب الرجل يقذف امرأته وولده
٣١٣.....	باب صفة حد القاذف

٣١٧	باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد
٣١٨	باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة
٣١٩	باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد
٣٢١	باب قيمة ما يقطع فيه السارق
٣٢٢	باب حد القطع وكيف هو
٣٢٦	باب فيما يجب على الطرار والمختلس من الحد
٣٢٨	باب الأجير والضيف
٣٣٠	باب حد النباش
٣٣١	باب حد من سرق خرا فباعه
٣٣٢	باب نفي السارق
٣٣٢	باب ما لا يقطع فيه السارق
٣٣٣	باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة
٣٣٣	باب حد الصبيان في السرقة
٣٣٥	باب ما يجب على الممالك والمكاتبين من الحد
٣٤٠	باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود
٣٤١	باب كراهية قذف من ليس على الإسلام
٣٤١	باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود
٣٤٤	باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح
٣٤٦	باب حد المحارب
٣٤٩	باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة
٣٥٠	باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل
٣٥١	باب من أتى حدا فلم يقيم عليه الحد حق تاب
٣٥٢	باب العفو عن الحدود
٣٥٣	باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولأمه وليان
٣٥٤	باب أنه لا حد لمن لا حد عليه
٣٥٤	باب أنه لا يشفع في حد
٣٥٥	باب أنه لا كفالة في حد
٣٥٥	باب أن الحد لا يورث
٣٥٥	باب أنه لا يمين في حد

٣٥٦.....	باب حد المرتد.....
٣٦٠.....	باب حد الساحر.....
٣٦٠.....	باب النوادر.....
٣٧١.....	كتاب الديات.....
٣٧١.....	باب القتل.....
٣٧٣.....	باب آخر منه.....
٣٧٥.....	باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة.....
٣٧٧.....	باب وجوه القتل.....
٣٧٩.....	باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ.....
٣٨٢.....	باب الدية في قتل العمد والخطأ.....
٣٨٦.....	باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.....
٣٨٩.....	باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل.....
٣٩٠.....	باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر.....
٣٩١.....	باب الرجل يخلص من وجب عليه القود.....
٣٩٢.....	باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر.....
٣٩٣.....	باب الرجل يقع على الرجل فيقتله.....
٣٩٤.....	باب نادر.....
٣٩٥.....	باب من لا دية له.....
٤٠٠.....	باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون.....
٤٠١.....	باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط.....
٤٠١.....	باب في القاتل يريد التوبة.....
٤٠٢.....	باب قتل اللص.....
٤٠٣.....	باب الرجل يقتل ابنه أو الابن يقتل أباه أو أمه.....
٤٠٤.....	باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات.....
٤٠٧.....	باب من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ.....
٤٠٩.....	باب نادر.....
٤٠٩.....	باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به.....
٤١١.....	باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه.....
٤١٧.....	باب المكاتبة يقتل الحر أو يجرحه والمكاتبة تقتل المملوك أو يجرحه.....

باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا	٤١٩
باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان	٤٢١
باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة	٤٢٨
باب نادر	٤٢٩
باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور	٤٢٩
باب أن الجروح قصاص	٤٣٢
باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك	٤٣٤
باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله	٤٣٨
باب آخر	٤٣٩
باب دية الجراحات والشجاج	٤٤٠
باب تفسير الجراحات والشجاج	٤٤٤
باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع	٤٤٥
باب آخر	٤٤٦
باب الشفتين	٤٤٨
باب وفي بعض النسخ الخد	٤٤٩
باب وفي بعض النسخ الأذن	٤٥٠
باب وفي بعض النسخ الأسنان	٤٥١
باب وفي بعض النسخ الترقوة	٤٥٢
باب وفي بعض النسخ المنكب	٤٥٣
باب وفي بعض النسخ العضد	٤٥٤
باب وفي بعض النسخ المرفق	٤٥٤
باب وفي بعض النسخ الساعد	٤٥٤
باب وفي النسخ الرصغ	٤٥٥
باب وفي بعض النسخ الكف	٤٥٥
باب وفي بعض النسخ الأصابع	٤٥٦
باب وفي بعض النسخ الصدر	٤٥٨
باب وفي بعض النسخ الأضلاع	٤٥٩
باب وفي بعض النسخ الورك	٤٦٠
باب وفي بعض النسخ الفخذ	٤٦٠

٤٦٠	باب وفي بعض النسخ الركبة
٤٦١	باب وفي بعض النسخ الساق
٤٦١	باب وفي بعض النسخ الكعب
٤٦١	باب وفي بعض النسخ القدم
٤٦٢	باب وفي بعض النسخ الأصابع والقصب
٤٦٤	باب دية الجنين
٤٧٠	باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
٤٧١	باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارة
٤٧٣	باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك
٤٧٧	باب المقتول لا يدري من قتله
٤٧٩	باب آخر منه
٤٧٩	باب آخر منه
٤٧٩	باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعمو أحدهم أو يقبل الدية، وبعض يريد القتل
٤٨١	باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل
٤٨٣	باب
٤٨٣	باب
٤٨٤	باب القسامة
٤٨٧	باب ضمان الطبيب والبيطار
٤٨٧	باب العاقلة
٤٩٠	باب
٤٩١	باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب
٤٩٣	باب النوادر

كتاب الشهادات

٥٠٥	باب أول صك كتب في الأرض
٥٠٥	باب الرجل يدعى إلى الشهادة
٥٠٦	باب كتمان الشهادة
٥٠٧	باب كتمان الشهادة
٥٠٨	باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها
٥٠٩	باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة
٥١٠	باب من شهد بالزور

٥١٠	باب من شهد ثم رجع عن شهادته
٥١٢	باب شهادة الواحد ويمين المدعي
٥١٤	باب
٥١٥	باب في الشهادة لأهل الدين
٥١٦	باب شهادة الصبيان
٥١٧	باب شهادة المماليك
٥١٨	باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز
٥٢١	باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة
٥٢١	باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه
٥٢٢	باب شهادة الشريك والأجير والوصي
٥٢٤	باب ما يرد من الشهود
٥٢٦	باب شهادة القاذف والمحدود
٥٢٧	باب شهادة أهل الملل
٥٢٩	باب
٥٢٩	باب شهادة الأعمى والأصم
٥٣٠	باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها
٥٣٠	باب النوادر
٥٣٥	كتاب القضاء والأحكام
٥٣٥	باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام
٥٣٥	باب أصناف القضاة
٥٣٦	باب من حكم بغير ما أنزل عز وجل
٥٣٧	باب أن المفتي ضامن
٥٣٧	باب أخذ الأجرة والرشي على الحكم
٥٣٨	باب من حاف في الحكم
٥٣٩	باب كراهية الجلوس إلى قضاة الجور
٥٣٩	باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور
٥٤١	باب أدب الحكم
٥٤٣	باب أن القضاء بالبينات والأيمان
٥٤٤	باب أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

٥٤٤	باب من ادعى على ميت
٥٤٥	باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين
٥٤٦	باب أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها
٥٤٧	باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة
٥٤٨	باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة
٥٤٩	باب آخر منه
٥٥٠	باب آخر منه
٥٥٠	باب النوادر

٥٦١ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

٥٦١	باب كراهية اليمين
٥٦٢	باب اليمين الكاذبة
٥٦٤	باب آخر منه
٥٦٤	باب أنه لا يحلف إلا بالله، ومن لم يرض فليس من الله
٥٦٥	باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله ﷺ
٥٦٥	باب وجوه الأيمان
٥٦٦	باب ما يلزم من الأيمان والنذور
٥٦٩	باب في اللغو
٥٧٠	باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها
٥٧٠	باب النية في اليمين
٥٧١	باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه
٥٧٢	باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة
٥٧٣	باب الاستثناء في اليمين
٥٧٥	باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل
٥٧٨	باب استحلاف أهل الكتاب
٥٧٩	باب كفارة اليمين
٥٨٢	باب النذور
٥٨٩	باب [ال] نوادر
٥٩٥	الفهرست